الجمهورية العربية السورية
جـــامعــة دمشـــــق
كليـــــة الشـــريعـــة
قسم علوم القرآن والحديث

المِلكيّة في السُّنّة النّبويّة

دراسة موضوعية

The ownership based on the sunna
(Thematic study)

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحديث النبوي وعلومه

إعداد الباحث

محمد كامل بن محمد سليم قره بيلي

إشراف

الأستاذ الدكتور محمّد بن يوسف الشّربجي

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ ١٠/ ١٠/ ٢٠١١م

وأجيزت بتقدير (امتياز) ودرجة ( ) من قبل السادة الأساتذة:

الأستاذ الدكتور محمد الشربجي	عضواً (المشرف)
جامعة دمشق – كلية الشريعة	
الدكتور حسن خطاف	عضواً
جامعة حلب – كلية الشريعة	
الدكتور بكار الحاج جاسم	عضواً
جامعة دمشق – كلية الشريعة	
الدكتور تيسير برمو	عضواً
جامعة دمشق – كلية الشريعة	
الدكتور عمار الحريري	عضواً
جامعة دمشق – كلية الشريعة	

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإنه مما لا شكَّ فيه ولا مرية أن دين الإسلام دينٌ كاملٌ شاملٌ لكافة جوانب الحياة الإنسانية، يقدم لها من التشريعات والأحكام، ما لا يمكن لأي نظام في هذه الدنيا أن يقدمه، ذلك لأنه دين رب العالمين، خالق البشرية وبارئها، العالِم بما يُصلحها ويُحقق لها السعادة في الدنيا والآخرة ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وهو اللَّطِيفُ الخَبِيرُ﴾ (الملك:١٤).

وشاءت إرادة الله سبحانه وتعالى أن تكون هذه الرسالة خاتمةَ للرسالات السماوية، مما يعني أنها لا بدَّ وأن تُلبِّيَ حاجاتِ الناس إلى أن يرث الله الأرض ومَن عليها، ولهذا جعل فيها من الخصائص والميزات ما يجعلها صالحةً لكل عصرٍ، تواكب مُستجِدَّاته، فتعطيها الأحكام التي تناسبها، تلك هي صفة المرونة التي لم تكن لغيرها من الشرائع.

وإن أي نظام في هذه الحياة، كائناً ما كان، مهما بلغ واضعُه من الحكمة والفطانة، لا بدَّ وأن يعتريَه النقصُ والخللُ، ذلك بأن الله عزَّ وجلَّ لم يكن ليجعل الكمال لأحدٍ من الخلق، ليكون الكمالُ له وحدَه سبحانه، وليكون الدين كاملاً بكماله جلَّ شأنه، وقد بين ذلك بقوله: ﴿اليَومَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِيناً﴾ (المائدة:٣).

وكم قد مضى في الأمم السابقة من حكماءَ وساسةٍ، قد عُرفوا بوضع تشريعات وقوانين وأنظمة، وقد تلقَّتها عنهم أُممُهم بالقبول، وأصبحوا يحتكمون إليها، معتقدين أنها تتصف بالكمال والموضوعية، وأنه لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها، ولكنها في حقيقة الأمر لا تخلو من ثغرات وعثرات، لأن واضعيها لا يبرَحُون كونَهم بَشَراً، قاصرين عن بلوغ الغاية في ما يحقق سعادة البشرية، ويحل مشكلاتها.

ولا أدلَّ على ذلك من أنها قد خَبَت بعد أن ظهر نورُ الشريعة الإسلامية في الآفاق، وانتشر هديُ الإسلام في الأقطار، ودخل الناس في دين الله أفواجاً، ليعرفوا أن الهدى هُدَى الله، وأن لا شيء يُوازي شريعة الله تعالى في الإقناع، وأنه لا تشريع يعادل شريعة الله سبحانه في تحقيق السعادة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

للبشرية، والإحاطة بكل احتياجاتها.

فمن ثَمَّ يجد الفقيه الغائصُ إلى غَور الشريعة ما يبتغي تحصيلَه من نصوص القرآن والسنة، وما يُسعفه في بيان وتوضيح أية قضية من القضايا التي هو بصدد البحث عنها أو دراستها، وليس ذلك من الزعم والتهويل، ولكنه حقٌّ وصدق ببيان الحكيم الخبير سبحانه إذ يقول: ﴿مَا فَرَّطْنا في الكِتَابِ مِنْ شَيءٍ﴾ (الأنعام:٣٨).

ولكن الأمر ليس بالهيِّن، وإنما يحتاج إلى التتبع والاستقراء الكامل لنصوص القرآن والسنة، مع الصبر والأناة، واليقظة، والاستعانة بالله تعالى، ليحصل الفقيه على بُغْيَتِه ومَرامِه.

وليس غريباً أن يقف المتأخِّر على نُكتة قد غَفَل عنها المتقدِّم، وأن يجدَ اللاحِقُ من مَدلُولات النصوص ما لم يجدُه السابِقُ، لأن الشريعة الإسلامية بركنَيها القرآن والسنة بحرٌ لا ساحِلَ له، فبمقدار الهمة وإطالة الفكرة والنظر يستطيع الفقيه بقريحته استنباط المعاني، واستخلاص الفوائد، كل ذلك بتوفيق الله سبحانه وتعالى وعونه.

وإنني لا أزعم بقولي هذا أنني من أولئك العلماء الذين يستطيعون مثل ذلك، حاشى وكلّا، ولكن كما يقول الشاعر:

فتَشَبَّهُوا إن لم تَكُونُوا مِثلَهُم إن التَشَبُّه بالكِرام فَلاحُ

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

شكر وتقدير

وإنني إذ أنهيتُ هذه الدراسة لأحمد الله جلَّ شأنه على ما أعانني عليه، وعلى ما هيأ لي من الأسباب التي يسرت لي القيام بأعبائها.

وشكري وتقديري بعد ذلك موصولٌ لأستاذي فضيلة الأستاذ الدكتور محمد يوسف الشربجي، الذي لم يألُ جهداً في إفادتي بملاحظاته المهمة، في كل ما كنت أُطلعه عليه من مباحث الدراسة، والبحوث المحكمة التي قدمتها، إلى جانب صبره عليَّ في سائر مراحل الدراسة، وتوجيهي التوجيه الحسن الممتزج بالأدب الجمّ والذوق الرفيع.

ثم أُثنّي بالشكر الجزيل لفضيلة الدكتور عماد الدين الرشيد الذي كانت له اليد المباركة في تهيئة أمور تسجيلي في الجامعة أولاً، وما كان يبعثه فيَّ من الأمل والتفاؤل بين الحين والآخر عندما كنت بصدد ذلك، ثم بما وجدت من لطفه الرفيع أثناء محاورتي له في كثير من الأمور المتعلقة ببحث الدكتوراه، ثم باهتمامه الدائب بما قدمته من البحوث المحكمة حيث كان يسألني عنها دائماً.

كما أتقدم بشكري وامتناني للأستاذ عادل مرشد الذي كنت أطلعه على كثير من مباحث الدراسة لينظر فيها، ويشاركني رأيه في بعض القضايا وما كان يبديه من الملاحظات الطيبة.

ولا أنسى أيضاً أن أتقدم بالشكر والعرفان للجنة الدراسات العليا في كلية الشريعة في جامعة دمشق، التي أبدت لي عند المناقشة العلنية لخطة موضوع الدراسة الملاحظات القيمة التي ساعدت على وضع هيكلية البحث بشكل جيد وواضح وشامل.

ثم للجنة المناقشة المؤلفة من كلٍّ من الدكتور حسن خطاف، والدكتور بكار الحاج جاسم، والدكتور تيسير برمو، والدكتور عمار الحريري، الذين أبدو من الملاحظات المهمة كلَّ ما من شأنه أن يثريَها، ويخرجَها بأحسن الإخراج.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإهداء

أهدي هذه الرسالة لكلٍّ من أبي وأمي اللذين كان لهما الجهد الطيب المبارك في تنشئتي على الإسلام، وعلى محبة العلم وأهله، واللذين أَخَذا بيدي لإتمام دراسة الدكتوراه وشجعاني عليها.

ثم إلى زوجتي التي اجتهدت على تهيئة كل أسباب الراحة والطمأنينة أثناء كتابتي هذه الرسالة، والتي كنت أجد فيها مثال الزوجة الصالحة التي تُعين زوجها على السير قُدُماً فيما هو آخِذٌ بسبيله من الأعمال المهمة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

*** مقدمة:**

لقد صحَّ مني العزمُ وتوجَّهتِ الهمة للكتابة في دراسة موضوعية، تقوم على استقراء ما ثبت من حديث رسول الله ﷺ، ثم من آثار الصحابة والتابعين، في موضوعٍ لطالما احتاج إليه الباحثون في مجال التنظيم الاقتصادي، ألا وهو موضوع الملكية.

ونظراً للحاجة الماسة إلى موضوع الملكية في الوقت الراهن عُنِيَ الباحثون من الفقهاء المعاصرين به وأفردوه بالبحث، إلا أن هؤلاء الباحثين قد غَفَلوا عن الاستدلال لأكثر مباحث الملكية من الحديث النبوي وآثار الصحابة والتابعين، لأنهم عَمَدوا إلى جمع ذلك الشتات المبثوث الخالي في أغلب الأحيان عن الدليل، فلم يشاؤوا أن يبحثوا في كتب السنة عن الأدلة على هذه المباحث التي جمعوها، فرأيت أنه من المفيد أن أقوم باستقراء ما ورد من أدلة على هذه المباحث بقدر الوسع والطاقة، ليتتام البحثُ في موضوع الملكية، وليكون أقربَ إلى الوَثاقة إن شاء الله تعالى.

*** سبب اختياري لهذا البحث:**

الذي دعاني للكتابة في موضوع الملكية في السنة النبوية هو أنني أردت أن أنظم هذه المادة بطريقة غير الطريقة الاعتيادية التي جرى عليها كل من تناولها، لأن أكثر من كتب فيها إنما ساقها على طريقة العرض الفقهي، دون الاعتناء كثيراً بما يمكن أن يُحتج به لتلك المسائل من الأحاديث والآثار الواردة، مما يُضفي على البحث صفة الوثاقة والعلمية، فكان قصدي من وراء هذا البحث جمع ما يمكن لي ويتسنى من الأحاديث النبوية والآثار المقبولة عن الصحابة والتابعين ـ دون ما عداها من الضعيف إلا ما كان منها له أصل صحيح ـ مما يمكن أن يحتج به لمسائل الملكية، كل ذلك بما يوفقني إليه سبحانه من جهدٍ مُقِلٍّ، وأنا أسأله أن لا يخيب رجائي فيه، وهو حسبي ونعم الوكيل.

*** أهمية البحث:**

تكمن أهمية البحث في تأسيس مادة يستطيع من خلالها الباحثون في شؤون الملكية، أن يتعرفوا على ما ورد فيها من النصوص النبوية ومن آثار الصحابة وأقضيتهم، ليمكن من خلالها ضبط أمور الملكية على وَفْقِها، وليكون مرجعاً للدراسات الاقتصادية الأخرى التي لها تعلق بالمال

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وتوزيعه وصرفه والإنتاج، وغير ذلك من عناصر النظام الاقتصادي.

*** صعوبات البحث:**

لعل أبرز ما واجهني في بحثي هذا من صعوبات هو أنني بعد أن أدرس أسانيد الأحاديث والآثار، وأكون قد توصَّلت إلى كونها قد استوفت شروط الحديث المقبول، أبحث عن حكم أحدٍ من العلماء السابقين الذين حكموا على تلك الأحاديث وتلك الآثار، فأجد أن كثيراً منها لم يسبق لأحدٍ أن حكم عليه، بعد العناء الشديد في البحث، مما كان يدفعني إلى أن أذكر ما توصَّلت إليه من الحكم عليها.

ومن الصعوبات أيضاً هو أنني أردت دائماً أن أنقل قول السابق من أهل العلم في توجيه بعض الآثار، لأنه كما هو معلوم قد شاع عند كثير من العلماء السابقين نقل كلامٍ سابقٍ بتصرُّفٍ قليلٍ دون الإشارة إلى قائله، فكانت الأمانة العلمية تقتضي الرجوع إلى السابق من ذلك، وفي ذلك من العناء ما لا يخفى على مَن يمارس هذا الشأن.

*** منهجية البحث:**

أ- منهج جمع النصوص:

يقوم هذا البحث أولاً على استقراء جميع ما أمكن الوقوف عليه في مسائل الملكية من الآثار من الأحاديث النبوية الشريفة، ثم من فتاوى وأقضية الصحابة ممن اشتهر بالعلم والمعرفة، وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون وكبار الصحابة، كسائر العشرة، وأبي موسى الأشعري وأبيّ بن كعب وابن مسعود، وغيرهم من فقهاء الصحابة كعبد الله بن عمر بن الخطاب وابن عباس وابن الزبير، ثم من فتاوى كبار فقهاء التابعين وقضاياهم، أمثال سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز.

ولا أعرِّج للنقل عن المغمورين من التابعين، ممن لم يُعرَف بطلب العلم.

ب- منهج الاستدلال بتلك الآثار:

وسواء ما كان من تلك النصوص والآثار والأقضية صريحاً في عبارته على المسألة التي أنا

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بصدد دراستها، أو ما كان يُؤخذ الحكمُ منه بمفهومه، كل ذلك أُثبته، مبيناً وجه دلالته على المراد، إن تطلب الأمرُ ذلك، وأترك توجيهه في أغلب الأحيان اكتفاءاً بما أنقله من استدلال بعض فقهاء الحديث به على المسألة، متفقاً معه على ذلك الاستدلال.

ج- شرطي في الآثار التي أسوقها:

وهذه الآثار التي اخترتُها، اشترطتُ فيها أن تكون كلُّها مقبولةً للاحتجاج بها، سواء كانت قويةً بنفسها، بأن كان رجالها بين ثقة وصدوق، واتصلت أسانيدها، وخَلَت عن العلة، أو كانت ضعيفةً ضعفاً يسيراً ولكنها اكتسبت قوةً باجتماع آثارٍ أخرى إليها، أو دلَّ عليها عُمومات بعضِ النصوص الصحيحة في الباب، أو آياتٍ من القرآن الكريم.

د- منهجية تخريج الآثار:

وأما عن مصادر تخريج تلك الآثار، فاعتمدت في ذلك على كتب الحديث الأمهات المعتمدة، فإن كان الأثر منها في الصحيحين، أو أحدهما اكتفيت به، اختصاراً. إلا إن اقتضى المقام التنبيه على روايةٍ أخرى للأثر ليست عندهما، توضح أمراً مبهماً، أو تزيد فائدة فقهية أخرى.

فإن لم يكن الأثر في الصحيحين أو أحدهما خرَّجتُه من كتب السنن الأربعة المشهورة، وأكتفي بذلك لشهرتها، وكون أصحابها من فقهاء الحديث الذين لا يلتزمون مذهباً بعينه، والذين يظهر فقههم في تلك الآثار من خلال تراجم الأبواب عليها.

وإذا كان الأثر خارج كتب السنن، وكان في «موطأ مالك» اكتفيت به لكونه أقدم هذه الكتب وأولاها بالعزو إليه.

فإن لم يكن في «الموطأ» وكان في «مسند أحمد» اكتفيت به، وقد أقرن به غيرَه ممن له عناية بتصحيح الآثار كابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، والطحاوي أحياناً.

فإذا لم يوجد الأثر في «مسند أحمد» توسعت في تخريجه من المظانِّ الأخرى، ككتاب «الأموال» لأبي عبيد القاسم بن سلام، وكتاب «الأموال» لحميد بن زنجويه، وكتاب «الخراج» لأبي يوسف

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القاضي صاحب أبي حنيفة، وكتاب «الخراج» ليحيى بن آدم، و«المصنف» لعبد الرزاق الصنعاني، و«المصنف» لابن أبي شيبة، و«السنن الكبرى» للبيهقي، وأكتفي بالسابق من أولئك المخرِّجين إذا لم يستدعِ الأمرُ الإطالة في ذلك، وخصوصاً عند اتفاق الطرق، والخلو عن علة في الخبر.

ولا أذكر عند الاستدلال بالحديث اسمَ الصحابي راوي الحديث لأني أرى عدم أهمية ذلك في أثناء الاستدلال، ولكنني أثبته في الهامش عقب تخريج الحديث تتميماً للفائدة، إلا في آثار الصحابة وقضاياهم، فإن المقام يستدعي ذكرهم.

هـ- منهجية الحكم على الآثار:

وأما في الحكم على تلك الآثار، فإن كان شيء منها في الصحيحين أو أحدهما فليس مثلي من يتجرأ على الحكم على أحاديثهما، لاتفاق الأمة عليهما.

وإن كان في كتب السنن الأربعة أو في غيرها من سائر الكتب الأخرى، فإذا كان للترمذي حُكمٌ أثبتُّه، ولا أعتمد في نقل حكمه على الطبعات الموجودة وحدها، وإنما أُراجع كتب من عُني بنقل حكمه ممن جاء بعده، كالبغوي والمنذري والمزي وابن الملقن وابن حجر، لما هو معلومٌ من اختلاف نسخ «جامع الترمذي الكبير» في هذه الأحكام.

وقد أقرِنُ مع حكم الترمذي حكمَ غيره تتميماً للفائدة.

فإن كان الترمذيُّ نقلَ عن شيخه البخاري شيئاً في «العلل الكبير»، أثبتُّه، إذ عني تمام العناية بسؤاله عن كثير من الأحاديث فيه، وربما أَدْرَجَ بعض أقواله في «الجامع» نفسه.

فإن لم يكن للترمذي حكمٌ ولا نقل عن البخاري شيئاً ووجدت الأثر عند ابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والضياء المقدسي، أو أحدهم، ذكرته لكونهم اشترطوا الصحة.

فإذا لم يوجد عند أحدٍ من هؤلاء بحثتُ عن حكم غيرهم عليه، كابن حزم في «المحلى»، وابن عبد البر في «التمهيد» و«الاستذكار»، وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى»، وابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام»، والمنذري في «الترغيب والترهيب»، وابن دقيق العيد في

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

«الاقتراح»، وابن كثير في «مسند الفاروق ﷺ» فيما يتعلق بقضايا عمر بن الخطاب ﷺ، وابن الملقن في «البدر المنير»، وابن حجر في «التلخيص الحبير» و«بلوغ المرام» و«فتح الباري»، وغيرهم.

وربما وقع لي الحكم على الأثر بواسطتهم عمن تقدمهم من أئمة الحديث، كأحمد بن حنبل وعلي بن المديني، والبخاري، إذ عُنوا بنقل ذلك في كتبهم، فأنقله عنهم بالواسطة.

فإن لم أقف على حكم الأثر لأحد ممن سبق بحثتُ في أحكام المتأخرين قليلاً أمثال السيوطي والشوكاني، وإلا اجتهدت في ذلك بحسب الوسع والطاقة، مستعيناً بالله تعالى.

وما سكتُّ عنه من الآثار فهو إما أنه رواية لحديث أصله في الصحيحين أو أحدهما، فلم أذكر حكمه اكتفاء بمجيئ أصله صحيحاً، وإما لكونها من آثار الصحابة والتابعين، فأسكت عن حكم كثير منها مصححاً لها، لأنني لم أذكر من الآثار أصلاً إلا ما استوفى شروط القبول، بحَسَب ظني، والله ولي السداد والتوفيق.

وربما قلت في بعض الآثار: رجاله ثقات، متوقفاً عن الجزم بصحته، نظراً لكونه قد جاء في الباب ما يشهد له.

ولا أُسلِّمُ بِسُكوت أبي داود عن الحديث، لاختلاف العلماء في المراد بقوله: «وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح»[1]، هل المراد به الصلاحية الاصطلاحية، أو صلاحية الاعتبار، وذلك لأن أبا داود يسكت عن أمثال ليث بن أبي سليم ويزيد بن أبي زياد الكوفي ومجالد بن سعيد، وغيرهم ممن ضعفُهم ظاهرٌ[2].

وكذا لا أُسلِّم بِسُكوت المنذريِّ في «مختصر سنن أبي داود»، لأنه تابع أبا داود على بعض ذلك،

---

(١) «رسالته إلى أهل مكة في وصف السنن» ص٣٨.

(٢) بين ذلك عبد الفتاح أبو غدة في تحقيقه للرسالة المذكورة بياناً شافياً، ص٣٨ ـ ٤٥. وانظر فيه أيضاً كلام الذهبي في ترجمة أبي داود في «سير أعلام النبلاء» ١٣/ ٢١٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وسكت أحياناً عن بعض ما كان حقُّه أن يتكلم عليه، كما نبّه عليه ابن قيم الجوزية، حيث قال: «وزدتُ عليه ـ يعني المنذريَّ ـ من الكلام على عللٍ سكت عنها، أو لم يكملها»[1]. وكذا الحال في سكوته في كتابه «الترغيب والترهيب».

ولا أعتدُّ أيضاً بسكوت الذهبي في «مختصر المستدرك»، لأنه أهمل مواضع كثيرة كان حقُّها أن يتكلم عليها، بل قد سكت عن أسانيد تكلم عليها في «الميزان»، كما في حديث «الدعاء سلاح المؤمن»[2]، حيث سكت عن تصحيح الحاكم له في «المختصر»، وقال في «الميزان» في ترجمة محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهَمْداني أحد رواته: «صححه الحاكم وفيه انقطاع»، وذكر أقوال أهل العلم في تضعيف الراوي المذكور، وردَّ على الترمذي تحسينَه لحديثٍ رواه من طريقه.

وقد تتعارض أقوال العلماء في الحكم على بعض الأحاديث، فأقوم بدراسة الإسناد دراسة دقيقة، إن وجدت أن الحق إلى جانب من صححه، فأُثبتُه، مبيّناً الحجة في ذلك، بذكر بعض البيان في الهامش.

و- منهجية بيان الغريب:

وبعد الانتهاء من تخريج الآثار فإن كان فيها شيءٌ من الغريب بينتُه عَقِبَه في الهامش، أبتدئ البحث عنه في «النهاية» لابن الأثير الجزري، حيث عني تمام العناية ببيان غريب الحديث والأثر بياناً موجزاً واضحاً، وأشير في توثيق النقل منه إلى المادة اللغوية التي ذكر فيها ذلك الشرح.

فإن لم أجد غريب الأثر عنده أو وجدته ولكنه غير واضح لاشتماله على ما يستدعي بيانه من كلامه، انتقلت إلى «المصباح المنير» للفيومي لكونه واضح العبارة سهل المأخذ، أو استخرجت الغريب من «المغرب في ترتيب المعرب» للمطرِّزي، لكونه كذلك سهل العبارة، أو من «لسان

(١) قاله ابن القيم في مقدمة «تهذيب مختصر سنن أبي داود للمنذري».

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ١/ ٤٩٢. من حديث علي بن أبي طالب.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

العرب» إن لم يسعفني أحد هذه الكتب، وخصوصاً أن مادته أوسع كما هو معلوم. ولربما نقلت الغريب من «المعجم الوسيط» الذي صنعه مجمع اللغة العربية في مصر، بإشراف عبد السلام هارون. إن كانت عبارته أوضح وأسهل متناولاً، لكون المجمع اعتمد في وضعه على اللغة السهلة المتداولة.

وأنا في كل ذلك سائلُه جلَّ وعلا أن يعينني عليه وأن يغفر لي زلتي وخطئي، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

*** الجهود السابقة في هذا الموضوع:**

من خلال مطالعتي للمصادر والفهارس المعنية ببيان ما قد كتب في هذا الموضوع، رأيت أنه قد أُلِّفت فيه عدةُ بحوث مفيدة مشكورة، ولكن كل بحث منها قد أخلَّ بأشياء، وفوَّت مباحِثَ كانت تجدُر الإشارة إليها وبيانها، وأنا أذكر هذه البحوث، مبيناً وجه المؤاخذة على كلٍّ منها، مما سوف أتداركه في بحثي هذا إن شاء الله تعالى:

١ – «النصوص الاقتصادية في القرآن والسنة»، للدكتور منذر قحف، وهو بحث مقدم لجامعة الملك عبد العزيز في جدة، لشعبة الاقتصاد الإسلامي، ويقع في (١٠٢٣) صفحة، وقد اشتمل بحثه هذا على سرد للآيات القرآنية التي تناولت بعض المباحث الاقتصادية، ثم للأحاديث الواردة في علم الاقتصاد الإسلامي والنظام الاقتصادي الإسلامي، من كتب السنة، وبوَّب لذلك تبويباً فقهياً، بحسب المسائل الاقتصادية القديمة والمستجدة، ومما يُؤخذ على بحثه هذا عدة أمور، منها:

أ– عدم ذكره لشيءٍ من الأحاديث الواردة في باب الملكية، مع أنه ذكر الأبواب المتعلقة بالنظام الاقتصادي، وأغفل الملكية التي تُعدُّ من أهم مباحث النظام الاقتصادي.

ب– وقد يورد عرضاً ما يدل على الملكية، ولكنه لا يقوم بدراسته دراسة نقدية موثقة، وخصوصاً أن كثيراً منها ليس في الصحيحين، وإنما يكتفي بالعزو إلى المصادر التي استفاد منها تلك الأحاديث، مستغنياً بذلك عن تخريجها والحكم عليها، وفي ذلك من الخطأ ما لا يخفى، وكم

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

من حديث أورده من «مجمع الزوائد» للهيثمي معزُوّاً فيه للطبراني والبزار وأبي يعلى، ينقل فيه حكم الهيثمي عليها، من غير تعليق، مع أن الأمر فيها بخلاف ما ذهب إليه الهيثمي، وكم من حديث ينقله من كتب السنة الأخرى، كمسند الإمام أحمد والسنن الأربعة، ولا يتولى دراستها والحكم عليها، وربما يكون عذرُه في ذلك أنه لم يكن همُّه سوى جمعِ تلك الأحاديث، ولم يُرِدْ إقحام نفسه فيما لا يُجيده كإجادته للفقه وأصوله وبخاصة ما يتعلق منه بعلم الاقتصاد والنظام الاقتصادي، وعلى أي حال فهو مشكورٌ على ما بذله من جهد في هذا الجمع الطيّب.

٢- «المختار من أحاديث المصطفى ﷺ في التنظيم الاقتصادي والمالي والاجتماعي»، للدكتور محمد بن عبد الله الشباني، وقد اشتمل الجزء الأول منه على الأحاديث الواردة في التنظيم الاقتصادي، ومنها الملكية، غير أنه يُؤخَذ على بحثه هذا عدة مؤاخذات، أهمها:

أ- عدم دراسته للأحاديث دراسة حديثية نقدية، خصوصاً مما ليس في الصحيحين، مكتفياً بالعزو إلى المصادر، وكأن همّه كان منصباً على الاستدلال من تلك الأحاديث للمسائل التي يُوردها وحسب.

ب- الإجمال بذكر رؤوس المسائل المتعلقة بالنظام الاقتصادي، مع إغفال دقائق المسائل التي تحتاج إلى التنبيه.

٣- «الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها»، للدكتور عبد السلام العبادي، وهو بحث في الفقه المقارَن مع القانون الوضعي، ويُعدُّ هذا البحث أوسع البحوث التي تناولت موضوع الملكية من الجانبين الفقهي والقانوني، ولكن الباحث لم يعتن فيه كثيراً بالأدلة الشرعية على مباحث الملكية.

٤- «الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية»، للشيخ محمد أبو زهرة، وهذا البحث أيضاً على أهميته لم يَعتَنِ فيه الشيخ أبو زهرة بالأدلة الشرعية.

٥- «أحكام المعاملات الشرعية»، للشيخ علي الخفيف، وقد اشتمل هذا الكتاب على موضوع الملكية على نحوٍ يخلو تقريباً عن الأدلة الشرعية على مباحثها.

٦- «الملكية في الشريعة الإسلامية»، للشيخ علي الخفيف أيضاً، وحاله كحال كتابه السابق تماماً.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٧- «النظام الاقتصادي في الإسلام»، لتقي الدين النبهاني، وقد اشتمل أيضاً على مباحث في الملكية، ولعل هذا يكون أكثر من أتى على موضوع الملكية بأدلة من السنة، لكنه لم يستوف مباحث الملكية، إذ صبَّ اهتمامه على أنواع الملكية وأسباب التملك، لكنه لم يستوف أسباب التملك أيضاً، ولم يتحدث عن قيود صرف المال، ولا عن قيود التصرف فيه، ولا عن تملك غير المسلمين، إلى غير ذلك من الموضوعات المهمة.

ثم إنه لم يقم بدراسة تلك الأدلة دراسة حديثية موثقةً، ولقد أخبرني بعضُ من تلمذ له أنه ربما استدل بالحديث الضعيف، واحتج به على مسألته، وأنه لم يكن بالعارف في الحديث.

٨- «موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر»، للدكتور عبد الحليم عويس، واشتمل هذا على موضوع الملكية، لكنه نحا فيه المنحا الفقهي، وقلَّ ما يستدل لمباحثه من الأدلة الشرعية للسبب الذي ذكرته أولَ هذه المقدمة، على أنه لم يستوف مباحث الملكية أيضاً.

٩- «الفقه الإسلامي وأدلته»، الدكتور وهبة الزحيلي، ضمَّنه أيضاً الكلام على الملكية، لكنه أيضاً لم يَعتَنِ العناية اللازمة بالأدلة الشرعية على مباحث الملكية، إذ نحا فيه المنحا الفقهي المجرَّد في أكثر الأحيان عن الدليل، للسبب الذي ذكرتُه أول هذه المقدمة.

١٠- «الملكية في الإسلام»، لأبي النصر أحمد الحسيني، وهذا البحث نحا فيه مؤلفه المنحا الفقهي أيضاً، ويكاد يخلو من الأدلة على مباحث الملكية.

١١- «قيود الملكية الخاصة»، للدكتور عبد الله بن عبد العزيز المصلِح، وهذا البحث على اختصاصه بجانبٍ واحدٍ من جوانب الملكية، حالُه كحال سائر الكتب الآنفة الذكر من اعتنائه بالجانب الفقهي، مع إغفال عدد كبير من الأدلة من الحديث النبوي وآثار الصحابة والتابعين، مما هو مبثوث في مظانِّه.

١٢- مجموعة بحوث مقدمة للمؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية في شوال سنة ١٣٨٣هـ، تناولت موضوع الملكية الخاصة، وهي للدكتور محمد عبد الله العربي، والشيخ محمد علي السايس، والأستاذ عبد الله كنون، والشيخ علي الخفيف، غيرهم، وهي بحوث فقهية مختصة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

*** خطة البحث:**

مقدمة: فيها بيان سبب اختيار هذا الموضوع، وأهميته، وصعوباته، والمنهج العلمي المتبع فيه، وذكر الجهود السابقة فيه، وخطة الدراسة.

الفصل التمهيدي: مفهوم الملكية، والمفاهيم ذات الصلة بها، ووسائل إثباتها.

المبحث الأول: مفهوم الملكية في ضوء نصوص السُّنَّة المُشرَّفة.

المبحث الثاني: المصطلحات ذات الصلة بمصطلح الملكية، والفروق بينها.

المبحث الثالث: وسائل إثبات الملكية.

الفصل الأول: أنواع الملكية:

المبحث الأول: أنواعها من حيث المالك:

المطلب الأول: الملكية الخاصة.

فرع: ملكية المرأة الخاصة

فرع: ملكية العبد الخاصة

فرع: ملكية أهل الذمة

المطلب الثاني: الملكية العامة.

المطلب الثالث: ملكية الدولة.

المبحث الثاني: أنواعها من حيث محل الملك.

المطلب الأول: ملكية العين.

المطلب الثاني: ملكية المنفعة.

الفصل الثاني: أسباب الملكية في السنة النبوية.

المبحث الأول: أسباب الملكية المشروعة:

المطلب الأول: حق الابتكار والإنتاج الفكري.

فرع: نسبة الإنتاج العلمي والفكري لصاحبه.

المطلب الثاني: الجهد البدني:

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

صاحب النصيب اليسير عن الشريك المتضرر صاحب النصيب الأكبر، إذا كان ضررُه مُحققاً ٤٩٣
المطلب الرابع: صلاحيَّة الدولة لمنعِ بعض أصحابِ الاستحقاق من استحقاقاتهم، أو مِن بعضِها، لأجل المصلَحةِ العامة ٤٩٤
المطلب الخامس: صلاحيَّة الدولة للتدخُّل في تحديد الأسعار على التجَّار المستغِلِّين حاجةَ الناس ٤٩٨
المطلب السادس: صلاحيَّة الدولة للتدخُّل بين الدائن والمدين ٤٩٩
المطلب السابع: صلاحيَّة الدولة لتنظيم الانتفاعِ بالمرافق العامة، لكي يُتاح للجميع الاستفادة منها ٥٠٣
فرع: توصية الدولة لعمالها بالرفق واللين عند تقاضي ما سبق ذكره من الأموال ٥٠٣
المطلب الثامن: حقُّ الدولة في حماية الحمى للمصلحة العامة: ٥٠٦
المطلب التاسع: حقُّ الدولة في تحديد أُعطِيات عمالها وموظفيها ورواتبهم: ٥٠٨
المطلب العاشر: حقُّ الدولة في التصرُّف في الـخُمُس وغيره مما تقوم برعايته من أموال بيت المال، بما ترى فيه المصلحة ٥٠٩
المبحث الرابع: الحقوق الواردة على الملك ٥١٤
المطلب الأول: الحقوق المفروضة: ٥١٤
أ- النفقة على العيال والأهل ٥١٥
ب- النفقة على من تجب نفقتُه كالرقيق ٥١٩
ج- الزكاة المفروضة ٥٢٠
د- أداءُ الحقوقِ الأخرى على تلك الدوابِّ غير الزكاة، وقتَ الحاجة إليها، مع وَفْرتِها ٥٢٦
هـ- دفْعُ الخُمس في الرِّكاز ٥٢٧
و- دفْعُ الخُمس في اللُّقَطة في الطريق غير المأتِيّ وفي القرية المسكونة ٥٢٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ز- دفع خُمس الغنيمة ٥٢٨
ح- حقُّ الضيافة لثلاثة أيامٍ ٥٢٨
ط- وجوبُ دفْعِ الخَراج على الأرض التي يشتريها المسلم من الذِّمِّي أو التي يُسلِمُ الذِّمِّيُّ وهي في يده ٥٢٩
شروط أداء الحقوق المفروضة على الملك ٥٣٣
المطلب الثاني: الحقوق الإنسانية: ٥٣٥
- صدقةُ التطوُّع ٥٣٩
- إطعام الطعام للأيتام والمساكين والأسرى والخَدَم ٥٤٢
- ومنها صِلةُ الأقارب البُعَداء ٥٤٥
- ومنها أيضاً أن يتطوَّع المسلم بإعطاء أفضلَ وأطيبَ مما وجبَ عليه في الزكاة ٥٤٧
- الاشتراك بالزَّاد القليل والرَّكُوبة الواحدة والمتاع الواحد ٥٤٧
- ومنها تخفيف الدائن عن المدين المعسِر الذي ضعُف عن سَداد دَينه ٥٤٩
- ومنها أيضاً تسديد ديون من عَجَز عن أدائها أو مات عنها ٥٥٠
فرع: أهمُّ فوائد تلك الأعمال التطوعية ٥٥١
المطلب الثالث: الحقوق الواجبة على أهل الذمة: ٥٥٢
- الجزية ٥٥٢
* شروط أخذ الجزية ٥٥٥
- الخراج ٥٥٨
- مصالحتهم على العُشْر أو نصف العُشر، مقابلَ اتجارهم في بلاد المسلمين ٥٥٩
- ضيافة مَن يمرُّ بهم من المسلمين ثلاثة أيام، وإعطائهم أرزاقاً، إن رأى الإمام ذلك ٥٦١
- ترتيب وظائف أخرى على أهل الذِّمة إن رأى الإمام ذلك، كالعارِيّة مثلاً ٥٦٢
المبحث الخامس: العقوبات الواردة على الملك ٥٦٤
المطلب الأول: عقوبات على عدم مشروعية الملك، أو على استغلال الملك

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بالوسائل غير المشروعة، أو التصرف فيه بنحوٍ غير مشروع، أو على التقصير في أداء الحقوق الواجبة: ٥٦٦
الفرع الأول: العقوبات على عدم مشروعية الملك أصلاً، وأهمُّها: ٥٦٦
- عقوبة تملُّك الخمر والتجارة فيه ٥٦٦
- عقوبة لبس الأشياء المنهي عنها: ٥٦٩
- عقوبة اللعب بالأشياء المحرمة وما في حكمها من آلات اللهو: ٥٧٠
- عقوبة الصيد في مكة والمدينة ٥٧٠
- عقوبة الغِشّ: ٥٧١
الفرع الثاني: عقوبة استغلال المال بالوسائل غير المشروعة: ٥٧٢
الفرع الثالث: ومن العقوبات المالية أيضاً العقوبات على إساءة التصرف في الملك الشخصي ٥٧٣
أ- ترك الدابة الملعونة وإرسالِها عقوبة لصاحبها الذي عَمَد إلى لعنها ٥٧٣
ب- إعتاق المملوك الذي ضربه سيدُه ضرباً موجِعاً وآذاه بغير سبب استحقَّ ذلك به ٥٧٤
ج- إحراقُ بيت العامل أو الموظَّف، كالوالي وغيره، لمنعه الناسَ من الدخول عليه، واحتجابه عنهم، وعدم القيام بشؤونهم: ٥٧٥
الفرع الرابع: عقوبة التقصير في أداء الحقوق الواجبة: ٥٧٦
المطلب الثاني: عقوبات على التعدي على أملاك الغير ٥٧٨
أ- غرامة مِثلَي ما سُرِق إذا لم تستوف السرقة الشروط التي يقام بها حدُّها ٥٧٨
ب- غرامة الثمن وزيادة عليه في إتلاف أموال الغير عمداً ٥٨٠
ج- ضمان المِثْل عند التعدِّي على ملك الغير، أو التقصير في حفظه، أو عند مَظِنَّتِهما ٥٨٠
د- غرامة مالية تعزيرية مقابل إتلاف بعض الملك ٥٨١
هـ- استرداد صاحب الحق عينَ ماله المغصوب وما في حُكمه، أو استرداد مثله أو قيمته من ظالمه ٥٨٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit